

Distr.: Limited  
17 December 2003  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٢٤ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات

الأمم المتحدة

مشروع قرار مقدم من الرئيس عقب مشاورات غير رسمية

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٣٣/٤٣ بـ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨،  
و ٢٢١/٤٦ بـ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٥/٥٥ بـ ٥ و ٦ كانون الأول/ديسمبر  
المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، و ٤/٥٧ بـ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر  
٢٠٠٢، و ٤/٥٧ بـ ١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات عن أعمال دورتها الثالثة والستين<sup>(١)</sup>،

وقد نظرت أيضا في تقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات<sup>(٢)</sup>  
وعن متأخرات الأنصبة المقررة على يوغوسلافيا السابقة<sup>(٣)</sup>، فضلا عن الرسالة المؤرخة  
٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام<sup>(٤)</sup>،

وإذ تؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بتحمل نفقات الأمم المتحدة،  
بالتقسيم الذي أجرته الجمعية العامة، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا المبدأ الأساسي الذي مفاده أن نفقات المنظمة ينبغي  
تقسيمها فيما بين الدول الأعضاء بمرونة حسب القدرة على التسديد،



- ١ - تؤكد من جديد مقررها السابق الوارد في قرارها ٥/٥٥ بآء بأن يتم تثبيت عناصر الجدول المبينة في الفقرة ١ من ذلك القرار حتى عام ٢٠٠٦؛
- ٢ - تقرر أن يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في الميزانية العادية للأمم المتحدة عن السنوات ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ على النحو التالي:

الدولة العضو	النسبة المتوية
الاتحاد الروسي	١,١٠٠
إثيوبيا	٠,٠٠٤
أذربيجان	٠,٠٠٥
الأرجنتين	٠,٩٥٦
الأردن	٠,٠١١
أرمينيا	٠,٠٠٢
إريتريا	٠,٠٠١
اسبانيا	٢,٥٢٠
استراليا	١,٥٩٢
إستونيا	٠,٠١٢
إسرائيل	٠,٤٦٧
أفغانستان	٠,٠٠٢
إكوادور	٠,٠١٩
ألبانيا	٠,٠٠٥
ألمانيا	٨,٦٦٢
الإمارات العربية المتحدة	٠,٢٣٥
أنتيغوا وبربودا	٠,٠٠٣
أندورا	٠,٠٠٥
إندونيسيا	٠,١٤٢
أنغولا	٠,٠٠١
أوروغواي	٠,٠٤٨
أوزبكستان	٠,٠١٤
أوغندا	٠,٠٠٦
أوكرانيا	٠,٠٣٩
إيران (جمهورية - الإسلامية)	٠,١٥٧
أيرلندا	٠,٣٥٠
أيسلندا	٠,٠٣٤
إيطاليا	٤,٨٨٥
بابوا غينيا الجديدة	٠,٠٠٣
باراغواي	٠,٠١٢

النسبة المئوية	الدولة العضو
٠,٠٥٥	باكستان
٠,٠٠١	بالاو
٠,٠٣٠	البحرين
١,٥٢٣	البرازيل
٠,٠١٠	بربادوس
٠,٤٧٠	البرتغال
٠,٠٣٤	بروني دار السلام
١,٠٦٩	بلجيكا
٠,٠١٧	بلغاريا
٠,٠٠١	بليز
٠,٠١٠	بنغلاديش
٠,٠١٩	بنما
٠,٠٠٢	بنن
٠,٠٠١	بوتان
٠,٠١٢	بوتسوانا
٠,٠٠٢	بور كينا فاسو
٠,٠٠١	بوروندي
٠,٠٠٣	البوسنة والهرسك
٠,٤٦١	بولندا
٠,٠٠٩	بوليفيا
٠,٠٩٢	بيرو
٠,٠١٨	بيلاروس
٠,٢٠٩	تايلند
٠,٠٠٥	تركمانيستان
٠,٣٧٢	تركيا
٠,٠٢٢	ترينيداد وتوباغو
٠,٠٠١	تشاد
٠,٠٠١	توغو
٠,٠٠١	توفالو
٠,٠٣٢	تونس
٠,٠٠١	تونغا
٠,٠٠١	تيمور - ليشتي
٠,٠٠٨	جامايكا
٠,٠٧٦	الجزائر
٠,٠١٣	جزر البهاما
٠,٠٠١	جزر سليمان

النسبة المئوية	الدولة العضو
٠,٠٠١	جزر القمر
٠,٠٠١	جزر مارشال
٠,١٣٢	الجمهورية العربية الليبية
٠,٠٠١	جمهورية أفريقيا الوسطى
٠,١٨٣	الجمهورية التشيكية
٠,٠٠٦	جمهورية تنزانيا المتحدة
٠,٠٣٥	الجمهورية الدومينيكية
٠,٠٣٨	الجمهورية العربية السورية
١,٧٩٦	جمهورية كوريا
٠,٠١٠	جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٠,٠٠٣	جمهورية الكونغو الديمقراطية
٠,٠٠١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٠,٠٠٦	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٠,٠٠١	جمهورية مولدوفا
٠,٢٩٢	جنوب أفريقيا
٠,٠٠٣	جورجيا
٠,٠٠١	جيبوتي
٠,٧١٨	الدانمرك
٠,٠٠١	دومينيكا
٠,٠٠١	الرأس الأخضر
٠,٠٠١	رواندا
٠,٠٦٠	رومانيا
٠,٠٠٢	زامبيا
٠,٠٠٧	زيمبابوي
٠,٠٠١	ساموا
٠,٠٠١	سان تومي وبرينسيبي
٠,٠٠٣	سان مارينو
٠,٠٠١	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٠,٠٠١	سانت كيتس ونيفيس
٠,٠٠٢	سانت لوسيا
٠,٠١٧	سري لانكا
٠,٠٢٢	السلفادور
٠,٠٥١	سلوفاكيا
٠,٠٨٢	سلوفينيا
٠,٣٨٨	سنغافورة
٠,٠٠٥	السنغال

النسبة المئوية	الدولة العضو
٠,٠٠٢	سوازيلند
٠,٠٠٨	السودان
٠,٠٠١	سورينام
٠,٩٩٨	السويد
١,١٩٧	سويسرا
٠,٠٠١	سيراليون
٠,٠٠٢	سيشيل
٠,٢٢٣	شيلي
٠,٠١٩	صربيا والجبل الأسود
٠,٠٠١	الصومال
٢,٠٥٣	الصين
٠,٠٠١	طاجيكستان
٠,٠١٦	العراق
٠,٠٧٠	عمان
٠,٠٠٩	غابون
٠,٠٠١	غامبيا
٠,٠٠٤	غانا
٠,٠٠١	غرينادا
٠,٠٣٠	غواتيمالا
٠,٠٠١	غيانا
٠,٠٠٣	غينيا
٠,٠٠٢	غينيا الاستوائية
٠,٠٠١	غينيا - بيساو
٠,٠٠١	فانواتو
٦,٠٣٠	فرنسا
٠,٠٩٥	الغليين
٠,١٧١	فتزويلا
٠,٥٣٣	فنلندا
٠,٠٠٤	فيجي
٠,٠٢١	فييت نام
٠,٠٣٩	قبرص
٠,٠٦٤	قطر
٠,٠٠١	قيرغيزستان
٠,٠٢٥	كازاخستان
٠,٠٠٨	الكاميرون
٠,٠٣٧	كرواتيا

النسبة المئوية	الدولة العضو
٠,٠٠٢	كمبوديا
٢,٨١٣	كندا
٠,٠٤٣	كوبا
٠,٠١٠	كوت ديفوار
٠,٠٣٠	كوستاريكا
٠,١٥٥	كولومبيا
٠,٠٠١	الكونغو
٠,١٦٢	الكويت
٠,٠٠١	كيريباس
٠,٠٠٩	كينيا
٠,٠١٥	لاتفيا
٠,٠٢٤	لبنان
٠,٠٧٧	لكسمبرغ
٠,٠٠١	ليبيريا
٠,٠٢٤	ليتوانيا
٠,٠٠٥	ليختنشتاين
٠,٠٠١	ليسوتو
٠,٠١٤	مالطة
٠,٠٠٢	مالي
٠,٢٠٣	ماليزيا
٠,٠٠٣	مدغشقر
٠,١٢٠	مصر
٠,٠٤٧	المغرب
١,٨٨٣	المكسيك
٠,٠٠١	ملاوي
٠,٠٠١	ملديف
٠,٧١٣	المملكة العربية السعودية
٦,١٢٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
٠,٠٠١	منغوليا
٠,٠٠١	موريتانيا
٠,٠١١	موريشيوس
٠,٠٠١	موزامبيق
٠,٠٠٣	موناكو
٠,٠١٠	ميانمار
٠,٠٠١	ميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)
٠,٠٠٦	ناميبيا

الدولة العضو	النسبة المئوية
ناورو	٠,٠٠١
النرويج	٠,٦٧٩
النمسا	٠,٨٥٩
نيبال	٠,٠٠٤
النيجر	٠,٠٠١
نيجيريا	٠,٠٤٢
نيكاراغوا	٠,٠٠١
نيوزيلندا	٠,٢٢١
هايتي	٠,٠٠٣
الهند	٠,٤٢١
هندوراس	٠,٠٠٥
هنغاريا	٠,١٢٦
هولندا	١,٦٩٠
الولايات المتحدة الأمريكية	٢٢,٠٠٠
اليابان	١٩,٤٦٨
اليمن	٠,٠٠٦
اليونان	٠,٥٣٠
المجموع	١٠٠,٠٠٠

### ٣ - تقرر أيضا أن:

(أ) يخول الأمين العام، بصرف النظر عن البند ٣-٩ من النظام المالي، أن يقبل، حسب ما يرتئيه وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات، شريحة من اشتراكات الدول الأعضاء عن السنوات التقويمية ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ بعملات غير دولارات الولايات المتحدة؛

(ب) يُدعى، وفقا للبند ٣-٨ من النظام المالي، الكرسي الرسولي، الذي رغم أنه ليس عضوا في الأمم المتحدة يشارك في بعض أنشطتها المحددة، لأن يسهم في نفقات المنظمة عن الأعوام ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦ استنادا إلى معدل افتراضي للنصيب المقرر قدره ٠,٠٠١ في المائة. ويمثل هذا المعدل الأساس لحساب الرسوم السنوية الثابتة التي سيتحملها الكرسي الرسولي وفقا لقرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٤ بقاء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

٤ - **تلاحظ** أن تطبيق المنهجية الحالية، على النحو الوارد أعلاه، يفضي إلى زيادات كبيرة في معدل النصيب المقرر لبعض الدول الأعضاء، ومنها بلدان نامية؛

- ٥ - تشدد على الحاجة لأن يتجلى في جداول الأنصبة المقررة المقبلة المبدأ القائل بأنه ينبغي تقسيم نفقات للمنظمة بمرونة حسب القدرة على التسديد؛
- ٦ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل، وفقا لولايتها والنظام الداخلي للجمعية العامة، استعراض منهجية جداول الأنصبة المقررة المقبلة استنادا إلى المبدأ القائل بأنه ينبغي أن تقسم نفقات المنظمة بمرونة حسب القدرة على التسديد؛
- ٧ - تشير إلى الفقرة ٧ من قرارها ٢٣٧/٥٤ دال المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، وتطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل نظرها في المعايير المنهجية المحتملة لتقرير الوقت الذي ينبغي فيه الاستعاضة عن أسعار صرف العملات السوقية بأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار أو أي معدلات تحويل أخرى ملائمة بغرض إعداد جدول الأنصبة المقررة، مع مراعاة أحكام القرار ٢٢١/٤٦ بآء ذات الصلة، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛
- ٨ - تطلب إلى لجنة الاشتراكات أن تواصل إجراء تحليل شامل للطريقة المنقحة المتعلقة بأسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار، وأن تقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين؛
- ٩ - تشير إلى الفقرة ١ من قرارها ٢٢٣/٤٨ جيم المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ وتؤكد من جديد أن لجنة الاشتراكات مطلوب منها، بوصفها هيئة فنية، إعداد جدول الأنصبة المقررة مع الالتزام الصارم بالاعتماد على بيانات موثوق بها ويمكن التحقق منها ومقارنتها؛
- ١٠ - تخطط علما بتقرير الأمين العام عن خطط التسديد المتعددة السنوات<sup>(٢)</sup>؛
- ١١ - تحث جميع الدول الأعضاء على تسديد اشتراكاتها المقررة بالكامل وفي حينها ودون فرض شروط؛
- ١٢ - تؤكد من جديد الفقرة ١ من قرارها ٤/٥٧ بآء؛
- ١٣ - تشير إلى مقرر لجنة الاشتراكات، الوارد في الفقرة ١٣٠ من تقريرها<sup>(١)</sup>، بأن تواصل النظر في دورتها الرابعة والستين في مسألة التدابير الرامية إلى تشجيع تسديد المتأخرات وتقديم تقرير عن ذلك إلى الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة؛
- ١٤ - تؤيد الملاحظات الأولية التي أبدتها لجنة الاشتراكات فيما يتعلق بمعايير التسويات المخصصة لمعدلات الأنصبة المقررة، الواردة في الفقرتين ٤٥ و ٤٧ من تقريرها<sup>(١)</sup>؛



- ١٥ - تشير إلى مقرر اللجنة بأن تواصل النظر في المسألة خلال دورتها الرابعة والستين وتطلب إلى اللجنة تقديم تقرير عن ذلك إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين؛
- ١٦ - تؤكد من جديد الفقرة ٤ من قرارها ٤/٥٧ بء، وتحث لجنة الاشتراكات على الإسراع بخطى عملها بشأن المعايير المتعلقة بالتسويات المخصصة لمعدلات الأنصبة المقررة؛
- ١٧ - تؤيد توصيات لجنة الاشتراكات الواردة في الفقرة ١٢٢ من تقريرها<sup>(١)</sup>؛
- ١٨ - تقرر تأجيل النظر في مسألة متأخرات الأنصبة المقررة على يوغوسلافيا السابقة.

#### الحواشي

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١١ (A/58/11).

(٢) A/58/63.

(٣) A/58/189.

(٤) A/56/767.